ولبن الشاة بالبان البقر فيه وفي اللحم التساوي يعتبر اذا باع لبن الشاه بلبن البقر او لحم الشاه بلحم البقر لا يجوز عند الشافعي رحمه الله الا اذا تساوى البدلان لما هو علة الربوا عنده وهو الطعم موجود والجنسيه التي هي شرط عمل العلة ايضا متحققه وهذا لان اسم اللحمان ينطلق على ولهذا لا يجوز فيه ان يكون احد البدلين نسيه وعندنا اللحوم فروع اصول مختلفة الاجناس وهي الشاة والبقر والابل فتكون اجناسا مختلفة فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا يدا بيد ولا يجوز النسا لوجود جزاي علة الربوا وهو القدر وزنا وجاير في الحال والمنقطع والحيوان سلم فاستمع سلم الحال يجوز عند الشافعي رحمه الله لانه عليه السلام رخص في السلم مطلقا من غير فصل بين الحال والموجل وعندنا لا يجوز لقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولان السلم شرع رخصه دفعا لحاجه المفاليس فلا بد من الاجل ليتمكن من تحصيل المسلم فيه فيما بين العقد وحلول الاجل ولو كان قادرا على تسليمه في الحال لا يكون المرخص موجودا فيبقى على الاصل وهو انتفاء جواز بيع المعدوم والسلم في المنقطع حال العقد يجوز عند الشافعي رحمه الله اذا كان موجودا عند وجوب التسليم لوجود ما هو الشرط وهو القدرة على التسليم وقت وجوبه وعندنا لا يجوز اذا كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او كان منقطعا فيما بين ذلك هم لقوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه بيع المعدوم وانما ثبت جوازه على منافاه الدليل اذا تيقن بالقدره على التسليم عند وجوب التسليم وذلك انما يكون اذا كان موجودا من حين العقد الى حين المحل لامكان ان يتعجل ذلك بموت من عليه في وقت وهو منقطع فيه فلا يكون قادرا على التسليم ومع هذا الامكان المحتمل لا يثبت التيقن بالقدره على التسليم فلا يثبت الجواز لوجود النافي وانتفاء المعدل ويجوز السلم في الحيوان عند الشافعي رحمه الله لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفه والباقي من التفاوت بعد بيان هذه الاربعة يسير فلا يعتبر ما نعا كما في الثياب وعندنا لا يجوز لانه عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولان الباقي من التفاوت في الماليه وغيرها بعد ذكر هذه الاربعه متفاحش باعتبار المعاني الباطنه المختصة بالحيوان فيفضي الى المنازعه بخلاف الثياب ثم المصراة ترد واكلت فان يكن فات صاع من رطب ولم يلزم عينا لان التمر بالنقص لم يرجع ولا ردت هيئته وقيل في الاصح بالنقصان يرجع عندنا على الاثبات

اذا اشترى شاه مصراة اي كان البايع قد شد ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فحسبها المشتري غزيره اللبن فاشتراها فلما حلبها يومين او ثلاثة ظهر كونها مصراة فله ان يردها وما حلب منها عند الشافعي رحمه الله وان بقي ما حلب منها يردها ويرد معها صاعا من رطب او تمر لانه روى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اشترى شاه فوجدها محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولانه مغرور من جهة البايع والمحفلة لغة هي الناقه او البقره او الشاه التي حقن اللبن في ضرعها بالتصريه او جمع ٥٥ اللبن بترك حلبها ليغتر بها المشتري فيزيد في ثمنها وعندنا لا ترد لقيام ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة المتولده من الاصل فلا يرجع بالنقصان في روايه الاسرار لان اجتماع اللبن في الضرع لا يكون عيبا وكذا جمعه فيه لا يكون عيبا فلا يمكن القول بالرجوع بحصه النقصان بسبب العيب بدون العيب وفي روايه شرح الطحاوي يرجع بحصة النقصان من اللبن ولعل اختلاف الروايتين ههنا لاختلافهما فيما اذا اشترى بقره او ناقه او شاه على انها حلوب او لبون او غزيره اللبن فان هذا البيع لا يجوز على روايه الاسرار وهي روايه الكرخي عن اصحابنا ويجوز على روايه الطحاوي عن اصحابنا فالموجود من البايع من التصريه لا يمكن ان يلحق بالمشروط انها حلوب او لبون او غزيره اللبن على روايه الكرخي لانه اذا الحق به يفسد البيع وانه جايز ههنا الا انه على روايه الطحاوي رحمه الله يمكن فالحق به واذا فات كونه كما شرط فقد فات المشروط من الوصف المرغوب فيه بعد حدوث الزياده المتولده من الاصل المنفصلة عنه فيتعذر الرد فيرجع بحصه النقصان من الثمن كما اشترى رمكه على انها هملاجه فولدت بعدما قبضها ثم وجدها غير هملاجة فانه يرجع بحصه النقصان لتعذر الرد عند ظهور فوت الوصف المرغوب فيه المشروط في البيع لمكان الولد ولو اختير للفتوى لكان حسنا لان الموجود من البايع من التصريه غرور منه بالفعل من يرغب في شرايها لانه انما يشتريها بهذا الثمن لانه يرى انها حلوب غزيرة اللبن لمشاهدته امتلاء ضرعها باللبن فاغتراره بذلك الفعل الموجود من البايع كاغتراره بقول البايع انها حلوب غزيره اللبن ثم اذا تبين انها ليست كذلك بعد حدوث الزياده المتولدة من الاصل المنفصلة عنه فانه يرجع بحصة النقصان على تقدير جواز البيع فكذا ههنا دفعا للضرر عن المشتري المغرور بما وجد من البايع قولا او فعلا وقد شنع بعض المتعصبين الى اصحاب الشافعي على اصحابنا رحمهم الله ونسب اصحابنا الى القدح في ابي هريرة رضي الله

هذه الروايه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)